أدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

Risk Management in Islamic banks

المدرس مساعد . محمد احمد عجاج

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

Teacher assistant . Mohamed Ahmed Ajaj

Iraqi University / College of Sharia

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ،الصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين ،وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعلى آله واصحابه الغرِّ الميامين ، وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد ، فأن الانشطة الاقتصادية تعتبر بشكل عام عرضة لشتى انواع المخاطر ، ولعل المعاملات المالية اكثرها تعرضاً لها وتاثراً بها ، ولما كانت المعاملات المالية هي مجال عمل البنوك والمؤسسات المالية في المصارف الاسلامية هي جزء من هذه الانشطة التي تتعرض للمخاطر ، فالمخاطر تعتبر ايضاً جزء لا يتجزا من النشاط الانسانيٍ مهما كانت طبيعتها فهي في النشاط الاقتصادي اشد جلاء واكثر وضوحاً . وقد استمرت المخاطر في التزايد مع التنوع الذي عرفته الانشطة الاقتصادية، بل واصبحت صفة ملازمة للاقتصاديات المعاصرة ، وهذا التلازم بين النشاط الاقتصادي والمخاطرة يجعل التخلص من المخاطرة بشكل نهائي امراً غير ممكن ،لكن ذلك لا يعني بالضرورة عدم امكانية التعامل معها وفق مجموعة من الاجراءات والمعالجات المصرفية وتحديد نوع المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية في البنوك الاسلامية لذا فان البحث عن ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية موضوعاً ذا اهمية متزايدة ، وهذا هو موضوع الورقة البحثية التي قمنا بتقسيمها الى :

المبحث الأول : مفهوم المخاطر وطبيعتها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم المخاطر لغوياً واصطلاحياً واقتصادياً .

المطلب الثاني : طبيعة المخاطر .

المبحث الثاني : مصادر ومبادئ المخاطر في المصارف الإسلامية ،وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية .

المطلب الثاني : مبادئ المخاطر في المصارف .

المبحث الثاني : أنواع المخاطر والمعالجة المصرفية لها ،وفيه وطلبان:

المطلب الأول : أنواع المخاطر .

المطلب الثاني : المعالجة المصرفية لها .

المبحث الأول

مفهوم المخاطر وطبيعتها

وفيه مطلبان:

المطلب الاول:**المعنى اللغوي والاصطلاحي والاقتصادي للمخاطر**.

المطلب الثاني:**طبيعة المخاطر في المصارف الاسلاميه**.

المبحث الاول

مفهوم المخاطر وطبيعتها

المطلب الاول: المعنى اللغوي والاصطلاحي والاقتصادي للمخاطر:

اولا: المعنى اللغوي للمخاطر:

المخاطر في اللغه مشتقه من (خ ط ر) وهذه الحروف اصلان لمعنيين

احدهما :القدر والمكانه

الثاني :اضطراب الحركه[١] ويظهر ذلك من خلال المعاني التي أستعملت فيها، منها:

١. ارتفاع القدر والمكانه والشرف ،يقال :رجل خطير،اي : له قدر،وامر خطير، اي : رفيع [٢] ومنه قوله (صلى الله عليه وسلم)في الحديث :ألا مشمر للجنه؟ فأنه الجنه لا خطرلها[٣] ،اي :لا مثل لها[٤]
٢. الاهتزاز: يقال : رمح خطار، اي: ذو اهتزاز شديد، وخطر الرمح يخطر،اي :اهتز[٥]
٣. التبختر: يقال:خطر يخطر اذا تبختر، ومنه ماجاء في الحديث:"....خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه [٦] ،اي: يهزه معجبا بنفسه متعرضا للمبارزه

---

[١] ابن فارس،معجم مقاييس اللغه:ج٢/١٩٩

[٢] ابن منظور:لسان العرب،طبعه الثالثه،ج٤/١٣٧

[٣] رواه ابن ماجه في سننه،رقم الحديث ٤٣٣٢،ج٥/٦٩٤،وقال عنه دكتوربشارمعروف : اسناده ضعيف

[٤] ابن الاثيرالجزري :النهايه في غريب الحديث والاثر،ج١ /٥٠٤

[٥] لسان العرب : ج٤/ ١٣٧ .

،او انه كان يخطر في مشيه ،اي : يتمايل ويمشي مشيه المعجب وسيفه في يده[٧] ،وسمي الاسد الخطار ،لتبختره واعجابه اولا هتزازه في مشيئه[٨].

٤. الاشراف على الهلاك،يقال: خاطر بنفسه يخاطر،وخاطر بقومه كذالك اذا اشفها واشفى بها وبهم على خطر،اي:على شفا هلك اونيل ملك [٩] وقدجاء في الحديث"....الارجل خرج يخاطر بنفسه وماله اي:يلقيها في الهلكه بالجهاد [١٠]

٥. ومن جمله دلالات الخطر الخاطر، وهو: اسم لما يتحرك في القلب من رأي او معنى يقال :خطر يبالي امر، وعلى بالي كذالك ،وهو يدل على الاضطراب والحركه[١١]

ثانيا: المعنى الاصطلاح للمخاطر:-

ان استخدام الفقهاء لمفهوم المخاطر يكاد لايخرج عن المعاني اللغويه التي ذكرت وقد استخدم الفقهاء مفهوم المخاطر على عده معاني، منها:-

١-المراهنه :-كل مايعتمد على الخط دون ان يكون للانسان تدبير فيه[١٢]

---

(٦) صحيح مسلم : رقم الحديث (١٣١/٤٧٠١،و١٨٠٦) ص/٨٩٨

(٧) النهايه في غريب الحديث:ج٥٠٤/١

(٨) الزبيدي:تاج العروس من جواهرالقاموس،ج١٩٨/١١

(٩) تاج العروس ،ج٢٠١/١١

(١٠) رواه الامام البخاري(رحمه الله)،حديث رقم ١٨٢/٩٦٩

(١١) تاج العروس ،ج١٩٤/١١،الكفوي:ابو البقاء الكفوي (ت١٠٩٤هــ)الكليات،ص٤٣٣

(١٢) حماد:دكتور حمزه عبد الكريم،المخاطر الاخلاقيه في المضاربه:ص١٣

٢-التصرف الذي قد يؤدي الى الضرر،ويقال:خطر بنفسه،اي:فعل مايكون الخوف فيه اغلب(١٣) .

٣-المجازفه وركوب الاخطار(١٤).

٤-احتماليه الخساره والضياع:-وقال عنها الامام ابن القيم (رحمه الله):"المخاطره مخاطرتان،مخاطره التجاره،وهو ان يشتري السلعه يقصدان يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك،والخطر الثاني:الميسر الذي يتضمن اكل المال بالباطل(١٥) ويبدو لنا ان التعريف المختار للمخاطرهو:-احتمال وقوع الخساره ،وهو ماعبر عنه ابن القيم (رحمه الله)بمخاطره التجاره ،لكون الدخول في التجاره والمشاريع الاستثماريه لايعتمد النجاح فيها على الحظ،بل يكون للانسان فيها رأي وتدبير

ثالثاً: المعنى الاقتصادي للمخاطر: للمخاطرفي المجال الاقتصادي لها عدة معاني ومنها:-

١- هي توقع اختلافات في العائدبين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه(١٦)
٢-المخاطره:-احتماليه الخساره من قبل المستثمر(١٧)

٣-المخاطره:-هي احتماليه الفشل في تحقيق العائد المتوقع(١٨)

---

(١٣) البجيرمي،حاشيه البجيرمي :ج٤/٤٠٢

(١٤) الكاساني :بدائع الصنائع،ج٧/٥٣٤،ج٨/٣٢

(١٥) الامام الشافعي،الام،ج٣/١٨٦،وج٤/٢٣٧،٣٠ ،وينظر:-الامام ابن القيم(رحمه الله):- زاد المعاد:ج٥/٧٨٩

(١٦) الهواري،الاداره الماليه-الجزء الاول:الاستثمار والتمويل طويل الاجل،ص١٠٩

(١٧) السامرائي،سعيد عبود:القاموس الاقتصادي الحديث،ص ٤٥١

(١٨) ال شبيب،دريدكامل:مبادئ الاداره العامه،ص٣٦

٤–المخاطره :–هي حاله عدم التاكد من حتميه الحصول على العائد اومن حجمه او من زمنه او من انتضامه اومن جميع هذه الامور مجتمعه[١٩]

اذاً فالعلاقه بين المفهوم الاصطلاحي والمفهوم الاقتصادي للمخاطر تلتقي ضمن قضيه الاضطراب والاحتماليه، فالمخاطر في المفهوم الاصطلاحي والفقهي تصرف قد يؤدي الى الضرر،وفعل يكون فيه عدم التاكد غالبا" وهو نفسه ضمن محاور التعريفات الاقتصاديه للمخاطر وهو عدم التاكد او احتماليه الفشل من حصول العائد المخطط له.

المطلب الثاني

طبيعه المخاطر في المصارف الاسلاميه.

ان السمات المميزه لطبيعه المخاطر في المصارف الاسلاميه تبرز في طبيعه العلاقه بين المودعين من اصحاب الاموال والمصرف الاسلامي فهي تقوم على اساس المشاركه في الربح والخساره بناء" على قاعده (الغرم بالغنم) فالمغانم والمغارم موزعه على اطراف العمليه الاستثماريه، وليست على طرف واحد : (الربا والقمار)اذاً الرابح فيها طرف والخاسرالطرف الاخر،غير ان المصارف الاسلاميه اليوم تحاول ان تتجنب الخساره المطلقاً بأستخدام اساليب المرابحه، وبمحاوله ايجاد صناديق التأمين ضد المخاطر،لانها لاتريد ان تخسر،وكانت النتائج المترتبه على هذا الامران عائد استثماراتها ضعيف، وفي الجهه المقابله نجدان المصارف الاسلاميه تجنبت الاستثمار في المشاركه والمضاربه،لان نسبه المخاطره فيها عاليه ونسبه العائد عاليه كذالك[٢٠].

ومن جهة اخرى فان من المبادئ الاساسيه للنظام الاقتصادي الاسلامي مبدأ(الغنم بالغرم).

---

[١٩] طنيب وعبيدات:اساسيات الاداره الماليه في القطاع الخاص ،ص١١٢

[٢٠] العماوي،اسماعيل عبدالسلام :المعوقات الخارجيه للمصارف الاسلاميه،ص١٢

وهو مبدأ يقررالعدل في المعاملات، اذ لا يصح ان يضمن الانسان لنفسه مغنما" ويلقي الغرم على عائق غيره،وتتضح هذه القاعده عند تطبيقها في المعاملات الشرعيه.ويتجلى الظلم فـــي انظمه المعاملات غير الاسلاميه عندما يعيش المدخرون على عوائد مدخراتهم دون ان يخاطروا بأستثمارها،بحيث لا يقدمون اي عمل فينالون مغنماً دون مغرم [٢١]

ان مبدأ المخاطره في الاستثمار يقيم تلازما" منطقيا" اساسه العدل بين العمل والجزاء وبين الحقوق والالتزامات وبين المغانم والمغارم،فأستحقاق الربح في اي عمليه استثماريه انما منشأه العمل المخاطرالذي يحقق نماء ذا قيمه اقتصاديه،والعمل المخاطر كذالك يتميز بأستعداد المستثمر لتحمل نتائج الاستثمار ربحاً او خساره ولولا هذا الاستعداد للتحمل عبئ المخاطره لما قام الاستثمار من الاصل وبتالي لما نشأ الربح،فالاستعداد لتحمل المخاطره شرط ضروري لسلامه الشرعيه كي يطيب الربح في اي عمليه استثماريه[٢٢].

ويستند مبدا المخاطرفي الاستثمار الى مبدأ عام وهو(العدل) وذلك بأقامه التوازن بين الاطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهيه التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان وتجعل الغرم على مستحق الغرم،ويقوم مبدألمخاطره على درء مناقضه العدل في المعاملات الماليه بدليل ان سلبها يعود مظهرا من مظاهر الظلم ويعدا ضلالا" لميزان العدل فلا يجتمع مغنمان لطرف(ضمان سلامه رأس المال ، وضمان العائد)،بينما يستحق الطرف الاخر مغرمين (خسران الجهد وجبران رأس المال لطرف الاول).

لذلك يمكن القول بأن الحكمه التشريعية لمبدا المخاطره هي تحقيق المصلحه او بستنادها الى روح الشريعه ومقاصدها فقدنص الشارع على ان الخراج بالضمان[٢٣].

---

[٢١] المخاطر الاخلاقيه في المضاربه:ص١٤

[٢٢] عويضه:نظريه المخاطره:ص٣٢-٣٣

[٢٣] المصدر السابق ،ص٦٦،المخاطر الاخلاقيه في المضاربه:ص١٥

المبحث الثاني

مصادر ومبادئ المخاطر في المصارف الاسلاميه

وفيه مطلبان هما:-

المطلب الأول:- مصادر المخاطر في المصارف الاسلاميه

المطلب الثاني:- مبادئ المخاطر في المصارف الاسلاميه

المطلب الاول

مصادر المخاطر في المصارف الاسلاميه

تتعرض استثمارات المصارف الاسلاميه لمخاطر عديده لعله اهمها يمكن رده الى مصادر عده منها:-

اولاً:-مخاطر مصدرها عوامل داخليه :-ان المخاطرذات العامل الداخلي الخاص بالمصارف الاسلاميه ،يمكن ان تتقسم الى:-

١. مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون:-ان طبيعه العلاقه بين المستثمر والمصرف الاسلامي المتمثله في المشاركه في الربح والخساره وبالتالي المشاركه في المخاطر كانت احد الاسباب المهمه في كون المستثمر من اهم مصادر المخاطر للمصارف الاسلاميه ،ويرى الدكتور حمزه عبد الكريم ان هذا الامر يتضح من خلال المقارنه بين العميل في المصرف الاسلامي والمصرف التقليدي ،من باب:- وبضدها تتميز الاشياء ،فالمصرف التقليدي يستندفي اغلب استثماراته على مبدأ الاقراض والفائده،في حين نجدان الصوره مختلفه في المصرف

الاسلامي ،فالاستثمار لديه يقوم على مشاركه العميل المستثمرفي اجراءات المشروع كافه [٢٤]

ويمكن تقسيم هذه المخاطرالى اقسام رئيسيه هي:-

أ- المخاطر التي يمكن ان تنشأ بسبب عدم توفر المواصفات الاخلاقيه في العميل المستثمر.ان العلاقه بين المصرف الاسلامي والمستثمر تتطلب قدرا" من الصفات الاخلاقيه في المستثمر مثل :الامانه،الصدق،الالتزام بالمواعيد،وتمثل هذه الصفات ركيزه اساسيه من ركائزنجاح الاستثمار،حيث ان فقدانها او فقدان بعضها يرفع نسبه المخاطر في استثمارات المصارف الاسلاميه لما يؤثره على الحقوق والالتزامات كالتزوير،والتلاعب في الايرادات هامش[٢٥] .

ب- المخاطر التي يمكن تنشأ بسبب عدم توافرالكافاءة الاداريه والفنيه والخبره العمليه لدى المستثمر:-

من الضروري توافر الامكانات الاداريه والفنيه والخبره العمليه لدى المستثمرفي مجال مشروعه اونشاطه الاستثماري ،لان توافرهذه المسائل سبب مهم في اتجاه المشروع الاستثماري وعدم توفرها يؤثر على كفاءه المشروع ويزيدمن احتماليه وقوع خسارته،ويترتب على ذلك ارتفاع نسبه المخاطره في هذا المشروع[٢٦]

---

[٢٤] ينظر : ابو زيد ، محمد عبد الكريم:المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفيه الاسلاميه،الشارقه.ج٢/٦٢٧ ، والمعوقات الخارجية للمصارف الاسلامية . ص ٦٣-٦٤ .

[٢٥]المخاطر التي تواجه استثمارات الموسسات الاسلاميه :ج٢/٦٢٨-٦٢٩، وينظر ايضا:عطيه:الصعوبات التي تواجه البنوك الاسلاميه منذقيامها الى الان،بحث في مجله المسلم المعاصر: عدد ٢٧ /٩٤-٩٥ .

[٢٦] المخاطرالتي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفيه الاسلاميه،ج٢/٦٢٨

ت: المخاطر التي يمكن ان تنشأبسبب عدم سلامه المركز المالي للعميل المستثمر.

تتمثل هذه المخاطرفي احتمالات عدم القدره العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالي مستقبلا" والمتمثله في قيمه التمويل الممنوح وحصه المصرف من الارباح المحققه ،وتنشأهذه المخاطر في حاله اذا كانت ألتزامات العميل الماليه اكبر من امكاناته او موارده الفعليه اي عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مديناً، وهذا هو المقصود هنا بعد سلامه المركز المالي للعميل المستثمر(٢٧)

٢:–مخاطر مصدرها نوعيه الموارد البشريه المتاحه:–

ان الاستثمارات التي تجربها المصارف الاسلاميه تشكل مصـــدراً اساسياً من مصـــادر المخـــاطر التي تواجهها،نظرا"لكون هذه الاستثمارات تتميز بطبيعه خاصه ،ولاعتمادها على مجموعه مختلفه عن المصارف التقليديه ،فهي–اي المصارف الاسلاميه–تطبق صيغ استثماريه كالمشاركة،والمرابحه والاستصناع وغيرها.. فالطبيعه الخاصه لاستثمارات المصارف الاسلاميه تتطلب ضروره توفر نوعيه مميزه من المواد البشريه القادره على دراسه وتقييم عمل المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركه فيه من قبل المصرف الاسلامي(٢٨).

فأذا توفرت النوعيه الملائمه من المواد البشريه فأنها سوف تمثل احد الضمانات الاساسيه المطلوبه لمواجهة المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات،وأذاما عجزت المصارف الاسلاميه عن توفرها ،او كانت الموارد البشريه المتاحه لها غير مؤهله ،فأنها سوف تصبح

---

(٢٧) المخاطر الاخلاقيه في المضاربه ،ص١٧

(٢٨) ينظر:– مركز البحوث الماليه والمصرفيه:– التحديات التي تواجه المصارف الاسلاميه،مجله الدراسات المصرفيه :ج٨/ص٢٥

احدمصادر المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات،وسوف تتمثل هذه المخاطرالتي يمكن ان تنتج عن هذا المصدرفي الانواع التاليه:-:

١-المخاطرالتي يمكن ان تنشأ نتيجه لعدم القدره على دراسه واختيار العمليات الاستثماريه الملائمه.

٢-المخاطر التي يمكن ان تنشأ نتيجه لعدم قدره هذه الموارد على متابعه العمليات الاستثماريه، وعلى عدم القدره على ابتكار حلول للمشاركه التي يفرزها التطبيق العملي[٢٩] يتبين لنا هنا ان توفر الموارد البشريه الملائمه يمثل احد المتطلبات الاساسيه اللازمه لتطبيق هذه الاستثمارات بصوره صحيحه وان عدم توفرها يمثل مصدرا من مصادر المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الاسلاميه[٣٠]

ثانيا:- مخاطر مصدرها عوامل خارجيه:-تعترض طرق المصارف الاسلاميه عده مخاطر من عوامل خارجيه منها:

١- مخاطر مرتبطه بالأنظمه والقوانين السائدة:-ان التعليمات والانظمه التي تحكم عمل هذه المصارف صممت في مجملها لخدمه المصارف التقليديه،ولذلك فمن الطبيعي ان تواجه المصارف الاسلاميه صعوبه في التعامل مع هذه التعليمات التي لاتأخذفي الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الاسلامي،ومع ذلك المخاطر تختلف من مصرف لأخرحسب البلد الذي يعمل فيه واللوائح المصرفيه التي يخضع لها[٣١]

---

[٢٩] المصدر السابق ،ج٥٢/٨،وينظر: المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفيه الاسلاميه ،ج٦٢٩/٢ ،وينظر : الضمان في الفقه الاسلامي:ص٧٥

[٣٠] المخاطر الاخلاقيه في المضاربه،ص١٨

[٣١] عبدالله: تحليل مخاطر الاستثمار:-ص٥٤

٢- مخاطر مرتبطه بالرقابه الشرعيه:-ان عدم تبلور مفهوم الرقابه الشرعيه في ذهن اداره المصرف الاسلامي ادى الى وجود مخاطر مترتبه على الرقابه الشرعيه،ومنها :-

أ- قله عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفيه والمسائل الاقتصاديه الحديثه،مما يؤدي الى عدم تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبه الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها[٣٢]

ب-التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصاديه وصعوبه متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي .

ت-الضغوط التي قد تمارسها اداره المصرف على الهيئه لاباحة بعض التصرفات ،وقد تعتمد الاداره على عدم المام الهيئه الكامل بدقائق المعاملات المصرفيه ،فتقوم مثلا"بصياغه السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، او حذف اجزاء منه ،اوقدتكون صياغه السؤال مخالفه للواقع العملي ثم تقدمه للهيئه لتقوم الهيئه بأباحه التصرف بناء على ماقدم لها.[٣٣]

ث-ضيق اختصاصات الهيئه، فيقتصردورها في اغلب الاحيان على صوره سؤال وجواب ،ثم لاتقوم بتقويم الاخطاء وتقديم البديل

---

(٣٢) ينظر:- ابو معمر،اثر الرقابه الشرعيه واستقلاليتها ،ص٣٥،وينظر:- السرطاوي،فؤاد عبد اللطيف،التمويل الاسلامي ودور القطاع الخاص،ط١/ص٩٠

(٣٣) ينظر:-عطيه،جمال الدين:- تقويم مسيره البنوك الاسلاميه ،القاهره ،ص٧٣،وينظر:-داود،الرقابه الشرعيه،ص٣٦-٣٧

الشرعي ،وتصبح بذالك واجهه شرعيه تكمل بقيه الواجهات لأضافه الصيغه الشرعيه على المصرف ،ودعايه امام جمهور المسلمين[٣٤]

المطلب الثاني

مبادئ المخاطر في المصارف الاسلاميه

يجب على مؤسسات الخدمات الماليه الاسلاميه ان تتبع اجراءات شامله لاداره المخاطرواعداد التقارير عنها، بما في ذلك الرقابه الملائمه من قبل مجلس الاداره والاداره العليا من اجل تحديد وقياس ومتابعه ومراقبه فئات المخاطرذات الصله واعداد تقارير عنها،والاحتفاظ حيث يلزم برأسمال كافٍ للوقايه من هذه المخاطر،وتاخذ هذه الاجراءات في الاعتبار الخطوات الملائمه للالتزام بشريعه ،والتأكد من كفايه التقارير التي ترفع الى السلطات الاشرافيه للابلاغ عن المخاطر[٣٥] ووفقاً لماجاء بورقه العمل المقدمه في اجتماع لجنه الرقابه المصرفيه العربيه التابعه للمجلس محافضي المصارف المركزيه ومؤسسات النقد العربيه تحت عنوان (مبادئ اداره المخاطر)،تتمثل اهم مبادئ اداره المخاطر بما يلي

اولا: تقع مسؤوليه اداره المخاطر بشكل اساسي على عاتق مجلس الاداره لكل مصرف ،وهومسؤول امام المساهمين عن اعمال

---

(٣٤) ينظر:–التمويل الاسلامي ودورالقطاع الخاص،ص.٩،وينظر:–الرقابه الشرعيه،ص٣٥

(٣٥) ينظر:المبادئ الارشاديه لاداره مخاطر المؤسسات التي تقتصرعلى تقديم خدمات الماليه الاسلاميه(عدا مؤسسات التامينيه) ديسمبر٢٠٠٥، مجلس الخدمات الماليه الاسلاميه ،المبدأ رقم(١)

المصرف،وهو ما يستوجب فهم المخاطر التي يواجهها المصرف والتاكد من انها تدار باسلوب فعال وكفوء.ويترتب عليه.

١- اقرار استراتيجيه اداره المخاطر،وتشجيع القائمين على الاداره على قبول واخذالمخاطربعقلانيه في اطارهذه السياسات ،والعمل على تجنب المخاطرالتي يصعب عليها تقييمها .
٢- اقرار[٣٦]سقوف لاجمالي حجم مخاطر التمويل والاستثمار لتفادي تركيز المخاطر،كما ان عليه،حيث يلزم التاكدمن ان لدى مؤسسه الخدمات الماليه الاسلاميه راس مال كافٍ لتغطيه هذه المخاطر.
٣- القيام بصوره دوريه بمراجعه مدى فاعليه اعمال اداره المخاطر،وأجراء التعديلات المناسبه عليهاعند اللزوم .[٣٧]
٤- ويجب على الاداره العليا :

أ- ان تقوم بشكل مستمرتنفيد التوجيهات الاستراتيجيه التي اقرها مجلس الاداره .

ب- تحديد خطوط واضحه للصلاحيات والمسؤليات المتعلقه باداره ومراقبه المخاطر والتقرير عنها

ت- التحقق من عدم تجاوز انشطة التمويل والاستثمار للسقوف المعتمده ،وان تحصل على موافقه مجلس الاداره.

ثانيا: التاكدمن استقلال القسم المكلف باداره المخاطر عن الانشطه التي تؤدي الى نشوء المخاطر،وانه يتبع مباشرة" لمجلس الاداره اولاداره عليا خارج نطاق الاداره المكلفه بالانشطه،التي تؤدي الى نشوء المخاطر

---

[٣٦] المرجع السابق ،مبدأ رقم(٢)

[٣٧] ينظر:قنطقجي :الاستاذ الدكتور سامرمظهر،صناعه التمويل في المصارف والمؤسسات الماليه الاسلاميه دار الشعاع ٢٠١٠،ص٤٣٦.

ثالثاً: ان تكون لدى كل مصرف لجنه مستقله تسمى (لجنه اداره المخاطر)تشمل في عضويتها بعض المسؤلين التنفيذيين بالمصرف.يناط بهذه اللجنه مسؤوليه تحديد ووضع سياسات اداره المخاطر استناداً الى استراتيجيه المخاطروالاستراتيجيه العامه للمصرف التي يضعها مجلس الاداره ،مع الاخذ في الاعتبار اسلوب الحيطه والحذر وعدم التركيز على نوع واحد من المخاطر.

رابعاً:–انشاء اداره متخصصه تتولى تطبيق سياسات اداره المخاطر،وتقع على عاتقها المسؤوليه اليوميه لمراقبه وقياس المخاطرللتأكد من ان انشطة المصرف تتم وفق السياسات والحدود المعتمده، وتكون تلك الاداره مسؤوله امام لجنه اداره المخاطر[٣٨]

خامساً : تعيين مسؤول مخاطرلكل نوع من المخاطر الرئيسيه التي يواجهها كل مصرف،وخاصة مخاطر الائتمان والسوق والسيوله،ويشترط ان تكون لدى كل منهم الدرايه الكافيه والخبره في مجال عمله ، وفي مجال خدمات ومنتجات المصرف ذات العلاقه بالمخاطر المتعلقه باختصاصه .

سادساً: لابد من تقييم اصول كل مصرف وخاصه الاستثماريه منها على اساس القيمه العادله،بسعر السوق اوالسعرالذي يتم تحديده بأستقلاليه عن المتعاملين في حاله عدم توافرسعر السوق كمبدأ اساسي لقياس المخاطر والربحيه[٣٩]

سابعاً: ضروره وجود منهجيه ونظام محدد لقياس ومراقبه المخاطر لدى كل مصرف ،وذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها وبشكل دقيق لمعرفه وتحديد تاثيرها على ربحيه المصرف وملائمته الرأسماليه .ولنجاح هذا النظام من حيث المراقبه

---

[٣٨] ينظر صناعه التمويل في المصارف والمؤسسات الماليه الاسلاميه ص٤٣٦–٤٣٧ .

[٣٩] ينظر:المبادئ الارشاديه لاداره المخاطر المؤسسات التي تقتصرعلى تقديم خدمات الماليه الاسلاميه المبدأرقم (٢)،و صناعه التمويل في المصارف ص٤٣٧

فأنه لابدمن ايجاد مجموعه شامله ومتجانسه من الحدود والسقوف التي تشمل على سبيل المثال حدودا ائتمانيه وحدودا احترازيه تفرض وقف تداول او المتاجره لتقليل مقدار الخسائر،كما يجب وضع حدود للسيوله العامه للمصرف ولسيوله المنتجات والادوات الاستثماريه،بحيث تعزز تلك المنهجيه من نظام القياس والمراقبه .

ثامناً : ضروره استخدام انظمه معلومات حديثه لاداره المخاطر، توفر بشكل دوري وفي الوقت المناسب معلومات ماليه تفصيليه وشامله ودقيقه عن المخاطر التي يواجهها المصرف .

تاسعاً: يجب الاحتفاظ كتابيا بكافه التفاصيل المتعلقه بطريقه عمل انظمه المعلومات وطريقه معالجه المعلومات، ومراجعتها بشكل دوري لتحقق من توافقها مع المعلومات المستخرجه من الانظمه المعلوماتيه.

عاشراً: ضروره وجود وحده مراجعه داخليه ومستقله بالمصارف تتبع مجلس الاداره بالمصرف مباشرةً وتقوم بالمراجعه على جميع اعمال وانشطة المصرف بما فيها اداره المخاطر

احد عشر:لابدمن وضع ضوابط تشغيليه فعاله وحازمه في جميع قطاعات المصرف،مثل الفصل بين الوظائف والمهمات ووجود أليه لتتبع سلسله الاجراءات او المعاملات .

اثنا عشر:وضع ضوابط امان لجميع الانظمه المعلوماتيه الرئيسيه لكل مصرف، من اجل الحفاظ على صحه وسلامه وسريه المعلومات. ولمزيد من الامان يتعين مراجعه جميع الانظمه الرئيسيه من قبل اطراف اخرى خارجيه من ذوي الاختصاص .

ثلاث عشر:وضع خطط للطوارئ معززه باجراءات وقائيه ضد الازمات ،يتم الموافقه عليها من قبل المسؤولين ذوي العلاقه،وذلك للتاكدمن ان المصرف قادرعلى تحمل اي ازمه اوتعطل في الانظمه او

اجهزه الاتصالات،على ان تخضع هذه الخطط للاختبار بشكل دوري [٤٠].

المبحث الثالث

انواع المخاطر والمعالجه المصرفيه لها

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: **انواع المخاطر**.

المطلب الثاني: **المعالجه المصرفيه للمخاطر**.

المطلب الأول

أنواع المخاطر:هي

تنقسم المخاطر التي تتعرض لها المصارف الى نوعين رئيسيين هما : مخاطر ماليه ، ومخاطر العمليات (التشغيل)

اولا: المخاطر الماليه : من اهم انواع المخاطر الماليه مايلي: (المخاطر الائتمانيه ، مخاطر السيوله ، مخاطر التضخم،مخاطر تقلبات اسعار الصرف،مخاطر اسعار الفوائد)

أ- المخاطر الائتمانيه: وهي المخاطر الناشئه عن احتمال عدم وفاء احد الاطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها،كمخاطر توقف العميل عن الوفاء بالتزاماته التعاقديه مع المصرف،او مخاطر التركز الائتماني اوفشل المصرف في تحديد جودة الاصول ومايترتب على ذالك من عدم تكوين المخصصات الكافيه لتجنب تعرض اموال المودعين لخسائر غير

---

[٤٠] ينظر : صناعة التمويل ، ص ٤٣٨ .

محسوبه،والتدني في التصنيف الائتماني.وتشمل مخاطر الائتمان ومخاطر التي تنشأفي سياق عمليات التسويه والمقاصه تشمل المخاطر الائتمانيه بنوداً داخل الميزانيه، كالقروض والسندات ، وبنودا"خارج المـــيزانيه كخطابات الضمان والاعتمادات المستنديه(٤١).

واكدت المبادئ الارشاديه لاداره مخاطر المؤسسات الاسلاميه على:

- يجب على مؤسسات الخدمات الماليه الاسلاميه ان تعتمد استراتيجيه للتمويل بأستخدام ادوات التمويل الاسلامي المختلفه بما يتطابق مع الاحكام الشرعيه،اخذة" في الحسبان مخاطر الائتمان المحتمله التي يمكن ان تنشأ في مراحل مختلفه من مراحل اتفاقيات التمويل المختلفه(٤٢)
- يجب ان تجري دراسة الحرص الواجب فيما يتعلق بالاطراف ذوي العلاقه قبل اتخاذ قرارها حول اختيار اداة تمويل اسلامي ملائمه
- يجب ان تعتمد الطرق الملائمه لقياس حجم مخاطرالائتمان الناشئه عن كل اداة تمويل اسلامي والابلاغ عنها
- يجب ان تعتمد اساليب تتفق مع الشريعه للتخفيف من مخاطر الائتمان الناشئه عن كل ادواة التمويل الاسلامي وفي مجال مخاطر الاستثمارفي رؤوس الاموال:-

---

(٤١) ينظر:صناعه التمويل في المصارف والمؤسسات الماليه الاسلاميه،ص٤٣٩-٤٤٠

(٤٢) مرجع سابق،المبادئ الارشاديه لاداره مخاطر المؤسسات التي تقتصرعلى تقديم خدمات الماليه الاسلاميه،المبادئ ٢-١،2-2،٢_٣،2-٤

- يجب ان تعتمد استراتيجيات ملائمه واجراءات لاداره المخاطر والابلاغ عنها فيما يتعلق بخصائص مخاطر الاستثمار في رؤوس الاموال،بما في ذلك استثمارات المضاربه والمشاركه .

- يجب التاكد من ان طرق التقييم التي تتبعها المؤسسه هي طرق مناسبه ومتناسقه،كما يجب عليها تقييم الاثار المحتمله لهذه الطرق على اساليب حساب وتوزيع الارباح .ويجب ان يتم الاتفاق على هذه الاساليب بين مؤسسات الخدمات الماليه الاسلاميه وبين المضارب و–اوالشركاء في عمليات المشاركه .

- تقوم مؤسسات الخدمات الماليه الاسلاميه بتحديد ووضع استراتيجيات التخارج من استثماراتها في رؤوس الاموال ،بما في ذلك شروط تمديد واسترداد استثمارات المضاربه والمشاركه،على ان يخضع ذلك لموافقة الهيئه الشرعيه للمؤسسه والاجراءات السليمه لاداره مخاطر الائتمان في مؤسسات الخدمات الماليه الاسلاميه ترتبط بالفرضيات التاليه[٤٣]:

- يشمل التعامل مع الممولين ، والموردين ،والمضاربين، والشركاء في عقود المشاركه . وتهتم المؤسسات بمخاطر عدم قيام احد الاطراف المتعامل معها بالوفاء بالالتزاماته تجاه المؤسسه من حيث سداد المستحقات المؤجله وتسليم اوتسلم موجود ما –نظراً للخصائص الفريده

---

[٤٣]مرجع سابق المبادئ الارشاديه لاداره مخاطر المؤسسات التي تقتصرعلى تقديم الخدمات الماليه الاسلاميه ٣-٣،وينظر:صناعه التمويل ص٤٤١

لكل اداة من ادوات التمويل،مثل الطبيعه غير الملزمه لبعض العقود،فان مرحلة البدء في التعرف على مخاطرالائتمان قدتختلف من اداة الى اخرى وعليه فان تقييم مخاطرالائتمان يجب ان يتم بشكل مستقل لكل اداة تمويل على حده من اجل تسهيل عمليات المراقبه الداخليه الملائمه وعمليات اداره المخاطر

- على تلك المؤسسات ان تاخذ بعين الاعتبار الانواع الاخرى من المخاطرالتي تؤدي الى نشوء مخاطر ائتمان .

ومن امثله ذلك:ان تتحول المخاطر المتاصله في طبيعه عقد المرابحه من مخاطر سوق الى مخاطر الائتمان.

- وفي حالة عدم السداد،يحظرعلى المؤسسات في بعض الانظمه فرض اي غرامه الى في حالة المماطله مما يؤدي الى زياده احتمال عدم السداد.وفي تلك الانظمه يحظر على تلك المؤسسات استخدام مبلغ اي غرامه لمنفعته،ويجب عليها التبرع بمبلغ اي غرامه لصرفها في اوجه البر ويؤدي هذا الى زياده تكلفه عدم السداد[٤٤]

ب:–مخاطراسعارالصرف:تواجه المصارف خطرفقدها لجزء من اصولها نتيجه لتحركات اسعار الصرف على الرغم مما تتيحه القواعد المحاسبيه الراسخه من شفافيه وتعتبر اداره اصول العملات الاجنبيه اضافه للعمله المحليه امر في غايه الاهميه.

---

[٤٤] المرجع السابق،المبادئ الارشاديه لاداره مخاطر المؤسسات التي تقتصرعلى تقديم خدمات الماليه الاسلاميه.

ت:–مخاطراسعار الفائده: تنشاهذه المخاطر عن تقلبات اسعارالفائده بسوق بمايؤدي الى تحقيق خسائر ملموسه بالمصرف في حاله عدم اتساق اسعار الفائده على كل الالتزامات والاصول وتتصاعد هذه المخاطر في حاله عدم توافر نظام معلومات لدى المصرف يمكنه من الوقوف على معدلات تكــلفه الالتزامـــات ومعدلات العائد على الاصول اويساعد على تحديد مقدار الفجوه بين الاصول والالتزامات لكل عمله من حيث اعاده التسعير ومدى الحساسيه لتغيرات اسعار الفائده وتعتبر المصرف الاسلاميه بمنأى عن هذا الخطر بسبب تجنبها للفائده الربويه[٤٥].

ث:–مخاطرالتسعير:تنشأعن تغيرات في اسعار الاصول،وبوجه خاص محفظه الاستثمارات الماليه وتوجد عوامل خارجيه وداخليه تؤثر في مخاطر التسعير وتتمثل العوامل الخارجيه في الظروف الاقتصاديه المحليه ومناخ الاعمال السائد بالسوق،اما العوامل الداخليه التي تتعلق بالوحده الاقتصاديه نفسها ومنها الهيكل التمويلي، ونتيجه النشاط، ومدى كفاءة التشغيل وغيرها من الظروف الداخليه.

ج:–مخاطرالسيوله:تنشأمخاطرالسيوله عن عدم قدره المصرف على تلبيه التزاماته تجاه الغير او تمويل زياده الاصول وهو ما يؤدي لتاثير السلبي على ربحيه المصرف،وخاصه عندعدم القدره على التسييل الفوري للاصول بتكلفه مقبوله،وقد تقف عده اسباب وراء التعرض لمخاطر السيوله نذكر منها :

١. ضعف تخطيط السيوله في المصرف،مما يؤدي الى عدم التناسق بين الاصول والالتزامات من حيث اجال الاستحقاق .

٢ – سوء توزيع الاصول على استخدامات يصعب تحويلها لارصده سائله

٣ – التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضيه الى التزامات فعليه

---

[٤٥] ينظر:–صناعه التمويل في المصارف والمؤسسات الماليه الاسلاميه،ص٤٤٢

٤- تسهم بعض العوامل الخارجيه كالركود الاقتصادي والازمات الحاده في اسواق المال في التعرض لمخاطر السيوله اكدت المبادئ الارشاديه على ضروره ان يكون لدى مؤسسات الخدمات الماليه الاسلاميه اطار ملائم لاداره السيوله (بما في ذلك الابلاغ عنها) مع الاخذفي عين الاعتباربشكل مفصل وبالاجمال حجم تعرضها لمخاطر السيوله المتعلقه بكل فئه من فئات الحسابات الجاريه وحسابات الاستثمار المطلقه والمقيده (٤٦)

ثانيا:-مخاطر العمليات(التشغيل) يعد قصور الرقابه الداخليه ضعف سيطره مجلس الاداره على مجريات الامورفي المصارف من اهم انواع مخاطر التشغيل،التي يمكن ان تؤدي الى خسائر ماليه نتيجه للخطأ او التدليس،اوتعطيل تنفيذ القرارات في الوقت المناسب ،اوممارسه العمل المصرفي باسلوب غير ملائم (٤٧)

لذلك يترتب على مؤسسات الخدمات الماليه الاسلاميه اعتماد انظمه وضوابط كافيه بمافي ذلك هيئه فتوى شرعيه-مستشار شرعي لضمان:

- الالتزام بالشريعه.
- اعتماد اليات مناسبه لحمايه مصالح جميع مقدمي الاموال
- وفي حاله خلط اموال اصحاب حسابات الاستثمارمع اموال مؤسسات الخدمات الماليه الاسلاميه الخاصه يجب عليها وضع اسس توزيع الموجودات والايرادات والمصروفات والارباح ،وتطبيقها والابلاغ عنها بما يتماشى مع مسؤوليات الامانه المفروضه على تلك المؤسسات.

---

(٤٦) مرجع سابق،المبادئ الارشاديه لاداره مخاطر المؤسسات التي تقتصرعلى تقديم الخدمات الماليه الاسلاميه،المبادئ٥-١،5-2

(٤٧) المرجع السابق ،المبادئ ٧-١،٧-2

كما تشمل مخاطر العمليات ايضا الخطأ والاعطال في نظم تكنولوجيا المعلومات مما يؤدي لعدم توافر المعلومات في الوقت المناسب وبدقه المطلوبه من هذه المخاطر(الاحتيال المالي (الاختلاس)، تزوير، تزييف العملات ، السرقه والسطو، الجرائم الالكترونيه ، المخاطر المهنيه ، دعاوى المساهمين ، الخدمات المقدمه للعملاء ، تصرفات موظفي المصارف،الالتزامات البيئيه،مطالبات الالتزامات المقترضين)

ثانيا: المخاطر العمليات التشغيليه هي :

أ:المخاطرالقانونيه: تتعرض المصارف لمخاطر قانونيه قد تؤدي لفقد جانب من اصولها او زياده التزاماتها تجاه الغير،نتيجه لعدم توافرراي قانوني سليم اوعدم كفايه المستندات القانونيه اوالدخول في انواع جديده من المعاملات مع عدم وجود قانون ينظم هذه المعاملات .

ب:مخاطرالالتزام: ويقصدبها تعرض المصرف لعقوبات،سواء في شكل جزاءات ماليه او الحرمان من ممارسه نشاط معين لارتكابه مخالفات.واغلب هذه المخالفات تكون على شكل عقوبات من المصرف المركزي .

ت:-مخاطراستراتيجيه: وتنشأ نتيجه لغياب استراتيجيه مناسبه للمصرف يحددمن خلالها المسار الواجب اتباعه لتحقيق اهدافه في الاجلين القصير والطويل في ضوء الظروف البيئيه العامه وظروف المنافيسن واعتمادا على تحليل القوه الذاتيه [٤٨]

ث:-مخاطرالصيرفه الالكترونيه:-ادى النمو الكبير في انشطه الصيرفه الالكترونيه الى خلق تحديات جديده امام المصارف والجهات الرقابيه في ضوء افتقار الاداره والعاملين بالمصارف الى الخبره الكافيه لمملاحقه التطورات المتسارعه في تكنولوجيا الاتصالات اضافه الى

---

[٤٨] ينظر :صناعه التمويل في المصارف والمؤسسات الماليه الاسلاميه ص٤٤٥١٩

تزايد امكانيات الاحتيال والغش على الشبكات المفتوحه مثل الانترنيت نتيجه لغياب الممارسات التقليديه والتي كان يتم التاكد من خلالها من هويه العميل وشرعيته مما يترتب على المصارف وضع السياسات والاجراءات التي تتيح اداره مخاطر العمل المصرفي الالكتروني لتقيمها ورقابتها ومتابعتها.

ج:-مخاطرالسمعه: وتنشأ مخاطر السمعه في حاله شيوع راي عام سلبي تجاه المصرف،نتيجه عدم قدرته على تلبيه سحوبات اصحاب الحسابات الجاريه مثلا،اوبسبب عدم تقديمه خدمات الكترونيه بمعايير امانه وسريه ودقه كافيه،او نتيجه الاخفاق في ضبط الاداره الداخليه واستراتيجيات اعمالها وإجراءاتها تؤدي الدعايه السلبيه حوله كيفيه ممارسه تلك المؤسسات لاعمالها على الاخص فيما يتعلق بعدم مطابقه منتجاتها وخدماتها للشريعه الى التأثيرعلى مركزها في السوق وارباحها وسيولتها.

ثالثاً:-مخاطر تخص العمل المصرفي الاسلامي:-

أ:-مخاطراستئمانيه:(مخاطرالتعدي التقصير)حيث يكون العمليل مضاربا او شريكا في مشاركه ويحق له الاداره فقد يسيئ استخدام هذا الحق مما يضر مصالح المصرف،(مخاطرمعدل العائد)حيث لايحصل المصرف الاسلامي على عائد ثابت نتيجه توظيف امواله،يعتمد عائده على نتيجه مشاركته مع عملائه وبالتالي فاستثماراته معرضه للربح او الخساره لذلك يتوجب على مؤسسات الخدمات الماليه

الاسلاميه وضع اجراءات شامله لاداره المخاطر والابلاغ عنها لتقييم الاثار المحتمله لعوامل السوق التي تؤثر على معدلات العوائد على الموجودات مقارنه بمعدلات العوائد المتوقعه لاصحاب حسابات الاستثمار واعتماد اطار ملائم لاداره المخاطر التجاريه المنقوله حيث يلزم [٤٩]

---

[٤٩] ينظر :مرجع سابق:المبادئ الارشاديه لاداره مخاطر المؤسسات،المبادئ٦-٦،١-٢

ب:مخاطرالسوق: يجب ان يكون لدى مؤسسات الخدمات الماليه الاسلاميه اطارملائم لاداره مخاطر السوق، (بما في ذلك الابلاغ عنها) بشان كل ما بحوزتها من موجودات بمافي ذلك الموجودات التي ليست لهاسوق فوري و،اوالتي تكون اسعارها شديده الحساسيه للتقلبات .

ت: في عقد الاجاره التشغيليه : يتعرض المؤجرفي عقدالاجاره التشغيليه لمخاطرالسوق على القيمه المتبقيه للموجود المؤجر في نهايه مده التاخير او اذا قام المستاجر بلاخلال بعقد الاجاره (اخلالا"بالتزاماته)خلال مده العقد.امابالنسبه للاجاره المنتهيه بالتمليك فان المؤجر يتعرض لمخاطرسوق على القيمه الدفتريه للموجود المؤجر (كضمان) في حاله اخلال المستاجر بالتزاماته المنصوص عليها في عقدالاجاره

ث:في عقد السلم: تتعرض مؤسسات الخدمات الاسلاميه الى تقلبات في اسعارالسلع المشتراة والمدفوعه قيمتها بالكامل بعدابرام عقد السلم وخلال فتره حيازة السلعه الى ان يتم بيعها وفي حاله عقدالسلم الموازي توجدايضا مخاطرعدم تسليم السلع موضوع العقد،ولذلك تكون تلك المؤسسات عرضه لمخاطراسعارالسلع نتيجه الحاجه الى شراء موجود مماثل في السوق الفوريه من اجل الوفاء بعقدالسلم الموازي .

ج: اداره الائتمان : تمثل اداره الائتمان اداه الاستشعار الاساسيه في تحسس المخاطرلانها بوابه منح الائتمان لاي استثمار اوتمويل، كما انها بوابه تقييم قرارات المصرف عند دخوله في اي تمويل فالمخاطر بحسب رؤية (بازل٢) مردها الى مخاطر داخل الميزانيه واخرى خارجهاوتعتبر اسباب الثانيه منها خارجه عن التحكم لانها تعود لاسباب عامه خاصه بالمجتمع اولاسباب طارئه خارجه عن اراده المشروع،ودوراداره الائتمان هومساعده اداره المخاطرفي تحسس المخاطرالخارجيه من خلال المؤشرات العامه للاقتصاد المحلي والدولي،اما المخاطرالاتيه من داخل الميزانيه فاسبابها عادة قابله للتحكم لانها تكون نابعه من المشروع

نفسه (اسباب ذاتيه)اوبسبب اخطاء وتجاوزات وفي هذه الحاله تمثل اداره الائتمان صمام امان المصرف [٥٠]

المطلب الثاني

المعالجه المصرفيه للمخاطر:

لمعرفه كيفيه المعالجه المصرفيه للمخاطر لابد من دراسه الجدوى الاقتصاديه لوضع اجراءات مصرفيه مناسبه من اجل تقليل المخاطرفي المصارف الاسلاميه وهذا يتطلب معرفه الجدوى الاقتصاديه ثم معرفه الاجراءات المناسبه

اولاً: الجدوى الاقتصاديه:يقصد بدراسه الجدوى الاقتصاديه مجموعه من الاختبارات والتقديرات التي يتم اعدادها للحكم على صلاحيه المشروع الاستثماري المقترح او القرار الاستثماري في ضوء توقعات التكاليف والعوائد المباشره وغير المباشره طوال العمر الافتراضي للمشروع ، وتبدا الدراسه اللازمه الاختبار مدى صلاحيه الاستثمار للتنفيذ باعداد البيانات المتعلقه بالاستثمار وتصنيفها وتبويبها ثم اجراء المعالجات المحاسبيه اوالرياضيه لتطبيق الاسس المتعارف عليها ولتقديركافه بنود الايرادات المتوقعه،وكافه بنود التكاليف المتوقعه ايضا والقيمه التقديريه للمشروع او للاصول وترجع اهميه دراسه الجدوى الاقتصاديه لكونها اداه عمليه تجنب المصرف الاسلامي من الانزلاق الى المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الاموال بلاعائد منه،ان هذه الدراسه تسبق اتخاذ القرار الاستثماري كماتسبق عمليه التشغيل الجاري فأذا اسفرت الدراسه عن وجود مخاطر محتمله يبتعد المصرف الاسلمي عن الفكره الاستثماريه ويتجه الى البحث عن بديل استثماري اخر تجرى له دراسه جدوى اقتصاديه وعندما تثبت الصلاحيه يطمئن المصرف الاسلامي الى

---

[٥٠] ينظر:شمري،أ.م صادق راشد حسين.اداره المخاطر في المصارف العراقيه، ص٥،وينظر:صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات الماليه الاسلاميه ص٤٤٩-٤٥٠.

الحصول على عوائد موجبه على راس المال المستثمر وهذالا يتحقق الاباجراء الدراسات الخاصه بجدوى كافه البدائل الاستثماريه الناجحه وختيارافضل البدائل عائدا للتنفيذ وفقا"لترتيب البدائل الاستثماريه بواسطة المعاييرالمتعارف عليها في دراسه الجدوى كماتساعد دراسه الجدوى الاقتصاديه في التعرف على التغيرات الاقتصاديه والسياسيه والقانونيه المتوقع حدوثها خلال العمرالافتراضي للمشروع وبيان مدى تأثيرهاعلى ربحية المشروعات الاستثماريه المستقبله واختيار درجه حساسيه العوائل المتوقعه للتغيرات المحتمله في بعض البنودالخاصه بالتكاليف او الايرادات[٥١]

ولايخفى ان دراسه الجدوى الاقتصاديه تجعل عمليه اتخاذ القرارات الاستثماريه عمليه متكامله الابعاد تاخذ في اعتبارها كافه العوامل التي يمكن ان تؤثرعلى اداء مشروع وهو مايجعل عمليه حساب المخاطر عمليه دقيقه وبأقل درجه ممكنه من عدم التاكد،ومجالات دراسه الجدوى الاقتصاديه كثيره منهافي(انشاء مشروعات جديده ، التوسعات الاستثماريه ،الاحلال الجديد) [٥٢]

اما انواع دراسه الجدوى الاقتصاديه فهي:

أ:دراسه الجدوى البيئيه: تتجه هذه الدراسه الى محاوله التعرف على اثر المشروع على البيئه سواه كان سلبياً او ايجابياً مما ينتج عنه تقييم الاثار البيئيه للمشروع بهدف تخفيف حده الاثار السلبيه .

ب:دراسه الجدوى التسويقيه: تنطوي دراسه الجدوى التسويقيه على دراسه السوق وتحديد حجمه وتقدير حجم الطلب على منتجات المشروع والعوامل المحدده للطلب على منتجات المشروع.

---

[٥١] ينظر:عبد العظيم،دراسات الجدوى ،ص١٩،١٧

[٥٢] ينظر:الصيرفي،اقتصاديات المشروع ،ص٢١–٢٢

ت:دراسه الجدوى الفنيه: تتمركزدراسه الجدوى الفنيه على التخطيط والاعداد للطاقات الانتاجيه للمشروع وتحديد حجم الانتاج والطاقه الانتاجيه،والموقع الملائم للمشروع وتحديدا لاحتياجات من المواد والايدي العامله وتقديرا لتكاليف الاستثماريه.

ث:دراسه الجدوى الماليه:ان دراسه الجدوى الماليه تعتمد على نتائج الدراسات الاخرى وبصفه اساسيه على الدراسات التسويقيه والفنيه بما تعكسه من نتائج واثار على التكاليف والايرادات وتهدف دراسه الجدوى الماليه الى تحديد المنافع الماليه والاقتصاديه والتكاليف والاعباء التي يتحملها المشروع في مقابل الحصول على تلك المنافع [٥٣]

ولاهميه دراسه الجدوى الاقتصاديه في المصارف الاسلاميه فأنها تتولى عده مهام من ابرزها.

١. القيام بالدراسات الاقتصاديه لمناخ الاستثماربالداخل والخارج للتعرف على مايناسب الاوضاع الاقتصاديه من اساليب استثماروتقديم اقتراحات بهالاداره المصرف .

٢. العمل بدراسات علميه ميدانيه تسويقيه لوضع الخطط اللازمه لانجاح التسويق المصرفي بالمصرف وايضا تقديم المساعده والخطط والمقترحات التسويقيه لمشروعات المصرف والمتعامليه معه.

٣. القيام بدراسه الجدوى للمشروعات الاستثماريه المقترحه لعرضها على المتعاملين مع المصرف سواء مدخرين او مستثمرين،وكذلك المشروعات الجاريه دراستها لادراجها في الموازنه التخطيطيه للمصرف .

٤. عمل الدراسات اللازمه للمشروعات المتعثره المملوكه للمصرف اواحدعملائه اوالمشروعات الشتركه بهدف تقديم المقترحات اللازمه

---

[٥٣] ينظر :دراسات الجدوى،ص١٩-٢١، وينظر :المخاطر الاخلاقيه في المضاربه ص٤٩

لانجاح هذه المشروعات اوتقديم الحلول العمليه لافضل اسلوب يتبع في تصفيتها .

٥. المشاركه مع اداره الاستثمار في بحث الاوضاع الخاصه بتعثر بعض العملاء اوتوقفهم على السداد بهدف الاخذ بايديهم نحوالنجاح والتنميه وحفاظا على حقوق المصرف .

٦. وضع الخطط المستقبليه للمصرف بصفه عامه سواء تخطيط للتنظيم الداخلي للمصرف وادارتها والخطط التدريبيه اوخطط الاستثمار اوخطط التوسع المستقبلي .

٧. الاشتراك في اعداد الموازنه التخطيطيه .

٨. الاشتراك في تقويم اداء الادارات والفروع.

٩. ٩:تقديم الاستشارات الاقتصاديه والفنيه لادارات المصرف وللجمهور.(٥٤)

ثانيا:الاجراءات المصرفيه لتقليل المخاطر:

تتمثل هذه الاجراءات المصرفيه في صورعده منها:

١:رفع كفاءه جهاز الاستثمار: وتقوم هذه الاجراءات على رفع كفاءه جهاز الاستثمار في المصارف الاسلاميه،وتبرز اهميه هذه الاجراءات في كونها تخلص المصرف الاسلامي من مصادر الخطر(٥٥) يأتي جهاز الاستثمارعلى رأس اجهزة النموذج الاسلامي في المصارف الاسلاميه

---

(٥٤) ينظر:عبد الحميد،دراسات الجدوى الاقتصاديه ،ص٤٧ وينظر المخاطر الاخلاقيه في المضاربه ص.٥

(٥٥) ينظر:ناصر،مخاطرالتمويل الاسلامي واساليب التعامل معها،اتحاد المصارف العربيه ص٢٧٩

لاسباب منهجيه وفنيه في نفس الوقت ولاعتبارات عمليه واجرائيه وفيما ياتي نموذج مقترح لوحدات جهازالاستثمارفي المصارف الاسلاميه.

أ- وحدات التخطيط والبحوث والاحصاء:

-وحده التخطيط : تعنى اساسا لوضع تطورات التخطيطيه للمصرف في المرحله القادمه حسب انشطته المختلفه كمجالات الاستثمار ونوعه وحجمه .

-وحده الاحصاء:تقوم هذه الوحده بكل مايلزم بالتخطيط من بيانات احصائيه من داخل المصرف اوخارجه .

-وحده البحوث: تعنى هذه الوحده بكل ماقديلزم لكل ذلك من بحوث ودراسات حول السوق مثلا اوالسلعه اوالاحوال الاقتصاديه المختلفه داخليا او خارجيا وتضم هذه الوحده(وحده الاستعلام والبيانات وحده المراجعه والتفتيش وتطوير النظم).

ب- وحده المتابعه:-هي مدار نجاح المصرف في متابعته لنشاطاته،وقدتكون متابعه مكتبيه من خلال التقارير والبيانات التي يقدمها العميل نفسه،اوميدانيه من خلال الزيارات والرؤيه المباشره وذلك من خلال نماذج تشارك في وضعها الهيئه الشرعيه.

ت- وحده الحاسب الالي :-تتولى تجميع كافة العمليات المصرفيه حسب العملاء لسرعه ودقه تحديد مراكزهم الماليه في اقرب وقت ممكن مع افضل الضمانات [٥٦]

ث- وحده المواردالبشريه:تتولى كافه امور العاملين ابتداء" من وضع قواعد اختيارهم وانتهاء بتسويه اوضاعهم بعد انتهاء علاقه العمل.

ج- وحده العلاقات الخارجيه: تنظيم علاقه المصرف بمراسليه في الخارج اذيحتفظ المصرف في الخارج بأمواله لغرض الاستعمال الخارجي مالم

---

[٥٦] البعلي،بحوث اقتصاديه والمصرفيه في الاسلام،ص٢٩٦

تكن هناك اهداف مرحليه يعمل البنك على تغطيتها،ويجب تدخل الهيئه الشرعيه في مراقبه ذلك .

ح – وحده العلاقات العامه: تقوم بتهيئه مناخ تعاملات البنك،ونشرالوعي المصرفي والترويج وتسويق نشاطاته ويتعين لذلك اشتراك الهيئه الشرعيه في كل ذلك .

خ – الوحده القانونيه: تضطلع بالمشاكل القانونيه التي تواجه المصرف وتشارك في مراجعه العقودمن الناحيه القانونيه بعداجازتها من الناحيه الشرعيه .

ر–الوحده الاداريه:تضطلع بمهمه الترتيبات والتجهيزات الاداريه بمعاونة الهيئه الشرعيه في وضع الضوابط اللازمه من وجوه الانفاق[٥٧]

٢:التامين: يستخدم التامين كوسيله لنقل عبء المخاطر الى الغير مقابل تكلفه معينه،ويمكن استخدام هذه الوسيله لتغطيه مخاطر السرقه والحريق مماتقبل شركه التامين تغطيته .

٣: الصناديق المشتركه: تقوم فكره هذه الصناديق على اساس التعاون بحيث تقوم الاطراف المشاركه ذات العلاقه بالنشاط الاستثماري في سداد حصص رأس مال الصندوق الذي تكون مهمته تغطيه المخاطر التي قد تحدث لاي طرف ويكون هذا الصندوق على مستوى النشاط الاستثماري ككل اوخاص بنوع معين كأنشاء صندوق مشترك لتغطيه مخاطر السلم
٤:ضروره توافر مجموعه من المعايير في الشخص طالب التمويل: ومنها(الامانه والالتزام بالسلوك القويم القدره والكفاءه سواء اكانت كفاءه اداريه فنيه اوكفاءه ماليه)

٥:المتابعه الميدانيه من قبل المصرف: تتمحور اهميه المتابعه الميدانيه في كونها تمثل اشرافا مباشراً على تنفيذ المشاريع [٥٨]

---

[٥٧] ينظر :بحوث اقتصاديه ومصرفيه في الاسلام ص٢٩٩

ألخاتمه

وفيها اهم النتائج والتوصيات:

توصلت هذه الدراسه الى النتائج الاتيه:

١. الاشتراك في تحديد مفهوم المخاطر عند الفقهاء والاقتصاديين مما يسهل مواجهة وابتكار الحلول للتخلص من هذه المخاطر
٢. ان مصادر ومبادئ المخاطر مهمه عند وضع الحلول المناسبه للتخلص من المخاطر كافة
٣. طبيعه الاستثمار في المصارف الاسلاميه تقوم على مبدأ مشاركه المصارف بالربح والخساره
٤. يصح تقييد تصرفات العميل في المصارف الاسلاميه
تشكل دراسه الجدوى الاقتصاديه احدى ابرز الطرق للتخفيف من المخاطر

Conclusion

And the most important findings and recommendations

This study found the following results:

1- Subscribe to define the concept of risk when scholars and economists making it easier to cope with and invent solutions to get rid of these risks

2- The sources and the principles of risk are important when developing appropriate solutions to get rid of all the risks

---

(٥٨) ينظر:يسرى ،دور البنوك الاسلاميه في التنميه الاقتصاديه،مقال منشور في موقع اسلام اون لاين ٢٠٠٥

3- The nature of investment in Islamic banking is based on the principle of banks profit and loss

4- True to restrict the actions of the client in Islamic banks

Constitute a feasibility study, one of the most prominent ways to mitigate risks

التوصيات:-

١. ضروره سعي المصارف الاسلاميه الى بناء قاعده معلومات حول العملاء بحيث توفر لها هذه القاعده
٢. التاريخ التجاري للعميل اضافه الى كفاءته وسمعته التجاريه ومركزه المالي
٣. ضروره سعي المصارف الاسلاميه الى اختيار العاملين فيها من اصحاب الخبرات والكفاءات المتميزه
٤. السعي الى تطوير ورفع كفاءة اجهزه الاستثمار في المصارف الاسلاميه

المصادر والمراجع

١. ال شبيب ، دريد كامل ، مبادئ الادارة العامة ،ط١، عمان ، دار المناهج٢٠٠٤م.
٢. ابن فارس ، ابو الحسين احمد ، معجم مقاييس اللغة ، بيروت – دار الفكر ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.
٣. ابن قيم الجوزية ، شمس الدين او عبدالله محمد بن ابي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مصر ، المكتبة التوفيقية .
٤. ابن ماجه القزويني ، او عبدالله ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، حققه وخرج احاديثه وعلق عليه : دكتور بشار عواد معروف ، بيروت ،دار الجيل ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٥. ابن منظور ، ابو الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ،ط٣، بيروت ، دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
٦. ابوزيد ، محمد عبد الكريم ، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات الاسلامية ، الشارقة .
٧. البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، بيروت ، ار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ –٢٠٠١م.
٨. البيجرمي ، سليمان بن محمد ، حاشية البيجرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب شرح الخطيب ، مصؤ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي .
٩. حماد ، الدكتور حمزة عبد الكريم ، المخاطر الاخلاقية في المضاربة التي تجريها المصارف الاسلامية وكيفية معالجتها ، بحث على موقع الدكتور .
١٠. حماد ، دكتور حمزة عبد الكريم ، المخاطر الاخلاقية في المضاربة ، بحث على موقع الدكتور .
١١. الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط١، مطبعة حكومة الكويت ١٣٩٢هـ –١٩٧٢م.
١٢. الشافعي ، محمد بن ادريس ، الام ، بدون ذكر الطبعة .
١٣. الشمري ، أ.م. صادق راشد حسين ، ادارة المخاطر في المصارف العراقية ،ط١،مطبعة العزة ، بغداد ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.
١٤. الصيرفي ، محمد، اقتصاديات المشروع، ط١،الاسكندرية ،مؤسسة حورس.
١٥. عبد الحميد ، عبد المطلب ، دراسات الجدوى الاقتصادية ،ط١،الاسكندرية ، الدار الجامعية .

١٦. عبد العظيم ، حمدي ، دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الاسلامي ، ط١،القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي .
١٧. عبدالله ، محمد نور علي ، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، (د.ط) مكة المكرمة ، رابطة العالم الاسلامي.
١٨. العمادي ، اسماعيل عبد السلام ، المعوقات الخارجية للمصارف الاسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، اربد الاردن ٢٠٠٣م.
١٩. قطنجي ،الاستاذ الدكتور سامر مظهر ، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية ، دار الشعاع ٢٠١٠م.
٢٠. الكاساني ، علاء الدين ، او بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
٢١. الكفوي ، ابو البقاء ايوب بن موسى ، الكليات ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.
٢٢. المبادئ الارشادية لادارة مخاطر المؤسسات التي تقصر على تقديم الخدمات المالية الاسلامية (عدا المؤسسات التأمينية) ديسمبر ٢٠٠٦.
٢٣. موقع اسلام اون لاين .
٢٤. ناصر ، الغريب ، مخاطر التمويل الاسلامي واساليب التعامل معها ، اتحاد المصارف العربية .